

الهيئة العامة لميناء الإسكندرية

قرار رقم ١٣٣ لسنة ٢٠٠٦

بشأن استبدال البند رقم (٣) من المادة الرابعة

من قرار هيئة الميناء رقم ١١٨ لسنة ٢٠٠٢

والخاص بشروط وضوابط منح تراخيص مزاولة مهنة الغوص

لمعاينة السفن بمينائى الإسكندرية والدخيلة

رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء الهيئة العامة لميناء الإسكندرية ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٣٢٩٣ لسنة ١٩٦٦ باختصاصات ومسئوليات الهيئة العامة

لميناء الإسكندرية ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٤٩٤ لسنة ١٩٨٦ بشأن ميناء الدخيلة ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل ؛

وعلى قرار السيد وزير النقل رقم ٥٢٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن شروط وضوابط

ترخيص مزاولة الأعمال المرتبطة بالنقل البحرى بالموانى المصرية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١١٨ لسنة ٢٠٠٢ والخاص بشروط وضوابط منح

تراخيص مزاولة مهنة الغوص لمعاينة السفن بمينائى الإسكندرية والدخيلة ؛

وعلى قرار مجلس الإدارة الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٨ بالموافقة على استبدال

البند رقم (٣) من المادة الرابعة من القرار رقم ١١٨ لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه بعاليه ؛

وعلى اعتماد السيد المهندس وزير النقل لمحضر الجلسة المتضمن هذا القرار

بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٨

قرار:

مادة أولى - يستبدل بنص البند رقم (٣) من المادة الرابعة من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١١٨ لسنة ٢٠٠٢ بشروط وضوابط منح تراخيص مزاولة مهنة الغوص لمعاينة السفن بمينائى الإسكندرية والدخيلة النص الآتى :

٣ - يؤدى المرخص إليه بمزاولة هذا النشاط مبلغ ١٠٠٠ جنيه (ألف جنيه) سنوياً إلى هيئة ميناء الإسكندرية كمقابل ارتفاع بهذا الترخيص على أن يزداد هذا المقابل بنسبة (١٥٪) سنوياً اعتباراً من عام ٢٠٠٦ .

كما يتم تحصيل مبلغ ٥٠ جنيهاً (خمسون جنيهاً) يومياً كمقابل غطس خلال كل عملية تؤدى .

مادة ثانية - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

رئيس مجلس الإدارة

لواء بحرى / إبراهيم يوسف إبراهيم